جامعة الأزهر
Al-Azhar University

الفتوى بين الأصالة والمعاصرة

إعداد الدكتور

هلال فوزي عامر السباعي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر

العام الجامعي: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

الفتوى بين الأصالة والمعاصرة

هلال فوزي عامر السباعي
قسم أصول الفقه كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، مصر
البريد الالكتروني Helal. Fawzy @azhar.edu.eg

الملخص: إن الفتوى من الأعمال الدينية الجليلة، والمهام الشرعية الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مخبر عن الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم، لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلاً حتى يقوم بها خير قيام، وأهم ما يجب أن يتأهل به المفتي هو الاستقامة على دين الله، والعلم بالأحكام الشرعية، والتحلي بالآداب والصفات التي تقوده إلى مرضاة الله وتوفيقه، وتجعل فتواه سليمة ومقبولة عند الله وعند الناس، ويجب على المفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة عليه، وفي الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة، والوقائع والقضايا المعاصرة التي تتطلب بيان حكم الله فيها هي القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، ولم تكن معروفة في العصور السابقة، وإن الفتوى في الشئون العامة والقضايا المعاصرة إذا لم يكن لها رعاية للواقع ورعاية لمقاصد الشريعة ومآلاتها فإنها تضر بالمجتمع وتذهب به بعيداً، وقد تؤثر سلباً في استقرار المجتمع، ولابد من وضع ضوابط للفتوى في العصر الحاضر والاهتمام بها من قبل أولي الأمر والقائمين على أمر الكليات الشرعية والمراكز الإسلامية ومجالس الإفتاء والبرامج الدينية، ومن أهم هذه الضوابط، العمل على تدريس منهج الفتوى وأحكامها في كليات الشريعة وأصول الدين.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الأصالة، المعاصرة، الإعلام، الوسائط الالكترونية الحديثة.

Fatwa between authenticity and modernity

Hilal Fawzi Amer Al , Sibaei

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Egypt

Email: Helal.Fawzy@azhar.edu.eg

Abstract: Fatwa is one of the noble religious tasks and significant religious duties, in which a person is entrusted with conveying the message of the Lord of the Worlds, and is entrusted with his law and religion. The Mufti stands in the position of the Prophet, peace be upon him, in the nation. He is a communicator from Allah, like the Prophet, peace be upon him. Therefore, the person responsible for issuing the Fatwa must be qualified in order to fulfill it properly. And the most important qualifications that a mufti must possess are upright adherence to the religion of Allah, knowledge of the legal rulings, the cultivation of manners and qualities that lead to the pleasure and facilitation from Allah, making his fatwas sound and acceptable in the sight of Allah and people. The mufti must follow a disciplined methodology in understanding the presented situation in his fatwa, in the legal ruling that must be applied to this incident, the contemporary facts and issues that require statement of Allah's ruling are the new

issues that have arisen among people in the present age and were not known in previous eras, If a fatwa on public affairs and contemporary issues does not take care of reality and take care of the purposes of Sharia and its consequences, it harms society and takes it far, and may negatively affect the stability of society, It is necessary to establish regulations for fatwas in the present time and to pay attention to them by the authorities and those responsible for the Islamic colleges, Islamic centers, fatwa councils, and religious programs. One of the most important of these regulations is to work on teaching the curriculum of fatwa and its rulings in the colleges of Shari'a and the fundamentals of religion.

Keywords: Fatwa, Authenticity, Contemporary, Media, Modern Electronic Media.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنزل كتابه دستوراً للمسلمين، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن تقوم بهم الحجة، وترتفع بهم الشبهة، وهم العلماء العاملين الذين قاموا بأداء رسالة الإسلام وبيان الأحكام والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأشرفان الأنوران الأعطران الأزهران على سيدنا محمد – ﷺ– المبلغ عن ربه، المبين، أحكام كتابه، فاللهم صل وسلم على سيدنا محمد صلاه تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات، وتقضي لنا بها جميع الحاجات، وتطهرنا بها من جميع السيئات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات.

وبعد:

فإن الله تعالى رفع شأن الفتوى، فبها يتبين الحلال والحرام، ويعبد الله على بصيرة، وتحفظ الحقوق، وتحقق المقاصد، وتجلب المصالح، وتندفع المفاسد، ونظراً لهذه المكانة فقد اهتم بها العلماء فحرروا مسائلها، وضبطوا أحكامها، وبينوا شروطها وسائر ومتعلقاتها، وهي من أهم المباحث العلمية الفقهية، وأمسها حاجة لمعرفة الأحكام وبالأخص في عصرنا الحاضر، وذلك أن مباحث الفتوى في آخر كتب أصول الفقه، قد لا تأخذ ما تستحقه من الدراسة والمناقشة، مع أنه يستحق أن يكون لها منهج خاص يدرس في كليات الشريعة، لأنه ثمرة لما تعلمه الطالب من أصول الاستنباط وقواعد الفقه، وفي العصر الحاضر أصبح بحث موضوع الإفتاء أكثر إلحاحاً، وذلك لتطورات العصر، وسرعة الاتصال وكثرة الفضائيات، وانتشار المطبوعات، وفي كل يوم نفاجأ بسماع فتاوى غريبة، أو شاذة، أو أن مفتيا يقول بشيء، وآخر يفتي بعكسه،

وهنا تظهر صيحات الناس وشكواهم بأي الأقوال نأخذ؟ وهل هذا الاختلاف مشروع أم لا؟ وهل يحق لكل مثقف إسلامي أن يظهر في قناة فضائية ويفتي الناس، أليس للمفتي وللإفتاء ضوابط؟ من أجل هذا رغبت أن أساهم في هذا الجانب ببحث تحت عنوان "الفتوى بين الأصالة والمعاصرة".

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية البحث ومنهج البحث وتقسيمه.

المبحث الأول: مقدمات في الفتوى.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مصطلح الفتوى، والمفتي، والمستفتي.

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: حقيقة عمل المفتي في العصر الحاضر.

المطلب الرابع: أهمية ومكانة تولي الإفتاء في الإسلام.

المبحث الثاني: الحكم التكليفي للاستفتاء والفتوى.

المبحث الثالث: ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية في العصر الحاضر والقضايا المعاصرة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإفتاء عبر وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية الحديثة.

المطلب الثاني: الاعتماد على الوسائل الحديثة في نسبة الأقوال إلى العلماء والمجتهدين.

المطلب الثالث: استفتاء مجهول الحال عبر وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الإلكترونية.

المطلب الرابع: نماذج وصور الإفتاء في العصر الحاضر وموقف المستفتي

منها.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

ثم أنهيت البحث بعرض لأهم المراجع المختلفة التي رجعت إليها على اختلاف في طبعات المرجع الواحد في بعض الأحيان.

وإني لموقن من أن الباحث السوي ليس هو الباحث الملاك الذي لا يقع في خطأ، ولا يصيبه نقص أو زلل، وإنما الباحث السوي الأواب الذي يرجع عن خطئه كلما أخطأ، ويرتفع عن زلته كلما زل، وحسبنا في قول الله-عز وجل- في معرض العفو عن الصالحين والمغفرة للأوابين: ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[1].

(١) جزء الآية ٢٥ من سورة الإسراء.

المبحث الأول

مقدمات في الفتوى

فيه مطالب:

المطلب الأول

مصطلح (الفتوى، المفتي، المستفتي)

تمهيد:

تعدُّ المصطلحات مفاتيح العلوم، ومن أهم الأدوات المعرفية في مجال إيصال المعلومات، فقد قيل: إن فهم المصطلحات نصف العلم؛ لأن المصطلح هو لفظ يعبر عن مفهوم، والمعرفة ما هي إلا مجموعة من المفاهيم المترابطة والتي تتشكل منها المنظومة المعرفية، إذا علم هذا فأقول:

لكي يكون لدى الدارس تصور واضح ودقيق عن الموضوع الذي يريد دراسته يجب عليه – في البداية – أن يحدد مدلول المصطلحات التي سيستخدمها في دراسته فهذا **كما قال الآمدي** [(١)]: "حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد، أو بالرسم، ليكون على بصيرة فيما يطلبه وحتى لا يكون سعيه عبثا[(٢)]".

وليس ثمة شك في أن إهمال تحديد المصطلحات المستخدمة في الدراسة أو البحث ينتج عنه بالضرورة خلاف في الرأي، أو تصور غير صحيح، أو استنتاج باطل وهذا من شأنه أن يجعل البحث العلمي في النهاية ضربا من

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد الفقيه الملقب بسيف الدين الآمدي، ولد سنة ٥٥١هـ نشأ حنبلياً، ثم تمذهب بالشافعية، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصول، من مصنفاته: الإحكام ومنتهى السول وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ (انظر: الفتح المبين ٥٧/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٥/١.

العبث، أو دورانا في حلقة مفرغة، من أجل ذلك فإننا نبدأ بتحديد ما نقصده بعنوان هذا البحث وهو "**الفتوى بين الأصالة والمعاصرة**".

أولا: الفتوى في اللغة:

تطلق على تبيين الحكم والجواب على أمر مشكل، والاستفتاء: طلب الفتوى، ويقال: فتيا، وتطلق أيضا على تعبير الرؤيا(١)، كما تطلق الفتوى على الترافع والتحاكم، يقال: تفاتوا إلى فلان، أي تحاكموا إليه وترافعوا.

والفتيا والفتوى – بالضم والفتح– بمعنى واحد، وهي الإجابة عما يشكل، وأفتى العالم إذا بيَّن الحكم، ومعناه الإفتاء، وجمعه على فتاوى وفتاوِي(٢) – بالفتح والكسر– ، وقد وردت مادة الفتوى في أحد عشر موضعا من القرآن الكريم كلها تفيد هذا المعنى، وهو الإجابة عن سؤال سائل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾(٣)، وقوله جل شأنه: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ** ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿ **أَفْتُونِي فِي رُءْيَىَ** ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿ **أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي** ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿ **فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا** ﴾(٧)، إلى غير ذلك من الآيات.

والفتوى في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للفتوى، إلا أنها تدور حول معنى واحد، وهو إجابة العلم الشرعي عن سؤال سائل بأمور الدين.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧٣/٤، تاج العروس ٢١١/٩، المصباح المنير ٢٣٩/٢.

(٢) انظر: لسان العرب ١٤٥/١٥.

(٣) جزء الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(٤) جزء الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٥) جزء الآية ٤٣ من سورة يوسف.

(٦) جزء الآية ٣٢ من سورة النمل.

(٧) جزء الآية ١١ من سورة الصافات.

ومن أهم هذه التعريفات:

١- **عرفها الإمام القرافي** [١] بقوله: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[٢].

٢- **وقال البناني**[٣]: "الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام"[٤].

٣- **وقال البهوتي**[٥]: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه"[٦].

٤- **وقال الجرجاني**[٧]: "الإفتاء: بيان حكم المسألة"[٨].

٥- **وعرفها الشيخ محمود شلتوت بقوله:** "الإخبار بحكم الله عن الوقائع بدليل شرعي لمن سأل عنه"[٩].

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي، كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث، من تصانيفه: شرح تنقيح الفصول وغيرها توفي سنة ٦٨٤هـ. (انظر: هدية العارفين ٩٩/١، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٧٢/٨).

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١٢١/٤.

(٣) هو: عبد الرحمن بن جار الله البناني، المغربي، المالكي، نزيل مصر، فقيه وأصولي، من تصانيفه: حاشية على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي سنة ١١٩٨هـ (انظر: هدية العارفين ٥٥٥/١، الأعلام للزركلي ٣٠٢/٣).

(٤) انظر: حاشية العلامة البناني ٤٠١/٢.

(٥) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: شيخ الحنابلة بمصر في عصره من مصنفاته: كشاف القناع وغيرها توفي سنة ١٠٥١هـ (انظر: هدية العارفين ٤٧٦/٢).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤٨٣/٣.

(٧) هو: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الحنفي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني كان عالماً بالعربية والمنطق والعلوم الشرعية، من مصنفاته: التعريفات وغيرها توفي سنة ٨١٦هـ (انظر: هدية العارفين ٥٨٣/٥، الفوائد البهية صـ١٢٥ وما بعدها).

(٨) انظر: التعريفات للجرجاني ٤٩/١.

(٩) انظر: مقدمة الفتاوى صـ ١٤.

وبالنظر في التعريفات السابقة يمكن القول: بأن الفتوى هي الإخبار بحكم الشرع جوابا عن سؤال، عن دليل من غير إلزام.

وذلك لأن الفتوى فيها إخبار عن حكم الله تعالى المأخوذ من النص، كتابا، أو سنة صراحة، أو استنباطا، أو مأخوذاً من الأدلة الأخرى بالاجتهاد، سواء كان جوابا لسؤال، أو بيانا لحكم ابتداء، "وجوابا عن سؤال" تخصيص للفتوى بأنها تكون في الأغلب جوابا عن سؤال، "وعن دليل"؛ لأن الفتوى لا تصدر إلا ولها مستند شرعي، "ومن غير إلزام" وذلك لأن الفتوى لا إلزام فيها كما هو شأن الحكم الصادر من القاضي.

ثانيا: بيان معنى المفتي:

المفتي هو الذي يصدر الفتوى، وتعبر عنه مدونات أصول الفقه أنه المجتهد الفقيه(١).

ولكن بالنظر إلى الواقع يتبين أن المجتهد أعم من المفتي، فالمفتي قد يكون مجتهداً وقد لا يكون مجتهداً، والمجتهد هو العدل الذي حاز على شروط رتبة الاجتهاد، فالمفتي أخص من المجتهد.

كما أن المفتي يخبر عن حكم الله تعالى في الأمور القطعية والظنية، أما المجتهد فهو لا يجتهد إلا فيما هو مجال للاجتهاد، كما أن المفتي يراعي حال السائل وظروفه وبيئته المحيطة به، أما المجتهد فإنه يبين ما أداه إليه اجتهاده من خلال النظر في النصوص ومصادر التشريع الأخرى.

لكن قد يطلق المجتهد ويراد به المفتي، وبالأخص عند حديث العلماء عن شروط المفتي(٢).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٥٢٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٠/٤، البحر المحيط ٣٥٨/٨.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٠/٤.

ثالثا: بيان معنى المستفتي:

المستفتي هو السائل، وهو طالب الفتوى سواء كان عاميا أو عالما لكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد[١]، فإنه يسأل المفتي والمجتهد كما هو معلوم ومعروف في العصور الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا.

(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/٣٤٤.

المطلب الثاني

الفرق بين الفتوى والألفاظ ذات الصلة

تتشابه الفتوى مع بعض المصطلحات الأصولية كالاجتهاد والقضاء وحتى تتميز الفتوى تميزاً يزيل الالتباس لابد من بيان الفرق بينها وبين ما قد يتشابه معها.

أولا: القضاء: وهو فصل القاضي بين الخصوم، ويقال له أيضا: الحكم، والحاكم: القاضي. والقضاء شبيه بالفتوى إلا أن بينهما فروقا:

منها: أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين.

ومنها : أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، بل إن له أن يأخذ بها إن رآها صواباً، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفت آخر، أما الحكم القضائي فهو ملزم(١) ، وينبني عليه أن أحد المتخاصمين إذا دعا الآخر إلى فتاوى الفقهاء لم نجبره وإن دعاه إلى قاض وجب عليه الإجابة وأجبر على ذلك؛ لأن القاضي منصوب لقطع الخصومات وإنهائها(٢).

ومنها: ما نقله صاحب الدر المختار: أن المفتي يفتي بالديانة، أي على باطن الأمر، ويدين المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر.

قال ابن عابدين(٣)، مثاله: إذا قال رجل للمفتي، قلت لزوجتي، أنت طالق

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣٦/١ وما بعدها ٢٦٤/٤ ، الإحكام في تمييز الفتاوى للقرافي صـ٢٠.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٥/٦.

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي فقيه أصولي وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، ونسمات الأسحار على إفاضة الأنوار توفي سنة ١٢٥٢هـ (انظر: هدية العارفين ٣٦٧/٢، الأعلام للزركلي ٤٢/٦).

قاصداً الإخبار كاذبا، فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع، أما القاضي يحكم عليه بالوقوع(١).

ومنها: ما قاله ابن القيم(٢): إن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، فالقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين، والمفتي يفتي حكما عاماً كليا: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا(٣).

ومنها: أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة (٤).

ثانيا: الاجتهاد: بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني.

والفرق بينه وبين الإفتاء : أن الإفتاء: يكون فيما علم قطعا أو ظنا، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي(٥)، وأن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل.

والذين قالوا : إن المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهداً، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم(٦).

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٠٦/٤.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين الحنبلي، بل المجتهد المعروف بابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب الحنبلي وكان مفسراً وأصولياً وفقيهاً من مؤلفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين وغيرها توفي سنة ٧٥١هـ ، (انظر: شذرات الذهب ١٦٨/٦، الدرر الكامنة ٢١/٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣٨/١.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٤٨/٤-٥٤.

(٥) انظر: مسلم الثبوت ٣٦٢/٢، الإحكام للقرافي صـ١٩٥.

(٦) انظر: الورقات للجويني وشرحها لابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول صـ٢٤٧، إرشاد الفحول صـ٢٦٥ ، صفة الفتوى لابن حمدان صـ١٣.

ثالثا: الحكم: هناك ثلاثة فروق بيَّنها الفقهاء بين الفتوى التي تصدر عن المفتي وبين الحكم الذي يصدر عن الحاكم وهي على ما يلي:

١- الفرق من حيث اللزوم من عدمه، فالمفتي لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يلزِم بقوله للمحكوم بما تضمنه الحكم.

قال القرافي: "المفتي مخبرٌ محض والحاكم منفِّذ وممضٍ".

٢- الفرق من حيث المتعلَّق به، فالفتوى شريعة عامة تتناول المستفتي وغيره وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى الغير.

٣- الفرق من حيث التوسع في الأحكام من عدمه، فالفتوى تعتبر أوسع دائرة من الحكم(١).

رابعاً: الفقه: وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٢).

ويمكن توضيح ما ذكرناه بالمثال الآتي:

فالفقيه يقول مثلاً: إن الخمر حرام، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ**﴾ (٣).

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٨٩/٤، إعلام الموقعين ٣٠/١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢١/١، حاشية البناني ٤٢/١، التمهيد للإسنوي صـ٥٠، شرح مختصر الروضة ١٣٣/١.

(٣) جزء الآية ٩٠ من سورة المائدة.

والمفتي يقول للمضطر بعد أن عرف حاله وطبق القاعدة الشرعية بوجوب ارتكاب أخف الضررين ودفع أشد المفسدتين، اشرب الخمر مع حرمتها حتى لا تهلك، والقاضي يقيم الحد على من شرب الخمر، ولا يقيمه على المضطر، ويحكم بإراقة الخمر.

وعلى ما سبق يتضح أن الفقيه مدرك للحكم، والمفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم بالحكم، فله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال، كما أن له إقامة الحدود والقصاص.

المطلب الثالث

حقيقة عمل المفتي في العصر الحاضر وأنواع ما يفتي فيه

لما كان الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي عن دليله، فإن ذلك يستلزم أموراً:

الأول: تحصيل الحكم الشرعي المجرد في ذهن المفتي، فإن كان مما لا مشقة في تحصيله لم يكن تحصيله اجتهاداً، كما لو سأله سائل عن أركان الإسلام ما هي؟ أو عن حكم الإيمان بالقرآن؟ وإن كان الدليل خفيا، كما لو كان آية من القرآن غير واضحة الدلالة على المراد، أو حديثا نبوياً وارداً بطريق الآحاد، أو غير واضح الدلالة على المعنى المراد أو كان الحكم مما تعرضت فيه الأدلة، أو لم يدخل تحت شيء من النصوص أصلا، احتاج أخذ الحكم إلى اجتهاد في صحة الدليل، أو ثبوته، أو استنباط الحكم منه، أو القياس عليه.

الثاني: معرفة الواقعة المسئول عنها، بأن يذكرها المستفتي في سؤاله، وعلى المفتي أن يحيط بها إحاطة تامة فيما يتعلق به الجواب، بأن يستفصل السائل عنها، ويسأل غيره إن لزم وينظر في القرائن.

الثالث: أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسئول عنها، بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصل في الذهن في الواقعة المسئول عنها لينطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر من الوقائع ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها، وليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طردية كلها، بل منها ما يعلم اعتباره ومنها ما يعلم عدم اعتباره، وبينهما قسم ثالث متردد بين الطرفين، فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا

وللمفتي فيها نظر سهل أو صعب حتى يحقق تحت أي دليل تدخل؟ وهل يوجد مناط الحكم في الواقعة أم لا؟ فإذا حقق وجوده فيها أجراه عليها، وهذا اجتهاد لابد منه لكل قاض ومفت، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها عمومات ومطلقات منزلة على أفعال مطلقة كذلك، والأفعال التي تقع في الوجود لا تقع مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد الـ معرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق، او ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا، وقد لا يكون، وذلك كله اجتهاد.

ومثال هذا: أن يسأله رجل هل يجب عليه أن ينفق على أبيه؟

فينظر أولاً في الأدلة الواردة، فيعلم أن الحكم الشرعي أنه يجب على الابن الغني أن ينفق على أبيه الفقير ، ويتعرف ثانياً حال كل من الأب والابن ومقدار ما يملكه كل منهما، وما عليه من الدين، وما عنده من العيال، إلى غير ذلك مما يظن أن له في الحكم أثراً، ثم ينظر في حال كل منهما ليحقق وجود مناط الحكم – وهو الغني والفقر– فإن الغنى والفقر اللذين علق الشارع الحكم لكل منهما طرفان وواسطة، فالغنى مثلا له طرف أعلى لا إشكال في دخوله في حد الغنى، وله طرف أدنى لا إشكال في خروجه عنه، وهناك واسطة يتردد الناظر في دخولها أو خروجها، كذلك الفقر له أطراف ثلاثة، فيجتهد المفتي في إدخال الصورة المسئول عنها في الحكم، أو إخراجها بناء على ذلك.

وهذا النوع من الاجتهاد لابد منه في كل واقعة – وهو المسمى تحقيق المناط[١]–؛ لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن فرضنا أنه تقدم مثلها، فلابد من النظر في تحقيق كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهاد[٢].

أنواع ما يفتى فيه:

يدخل الإفتاء الأحكام الاعتقادية، من الإيمان بالله واليوم الآخر وسائر أركان الإسلام، ويدخل الأحكام العملية جميعها، من العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأنكحة، ويدخل الإفتاء الأحكام التكليفية كلها، وهي الواجبات والمحرمات، والمندوبات، والمكروهات، والمباحات، ويدخل الإفتاء في الأحكام الوضعية، كالإفتاء بصحة العبادة، أو التصرف أو بطلانهما[٣].

---

(١) عرف سيف الدين الآمدي تحقيق المناط بأنه: "النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط" الإحكام للآمدي ٢٣٥/٣، وعرفه الشاطبي فقال: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله" الموافقات للشاطبي ١٢/٥.

ومثال ذلك: إذا علمنا أن علة تحريم الخمر هي الإسكار الثابتة بقوله –ﷺ– "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" الحديث أخرجه مسلم ١٠٠/٦ برقم (٥٣٣٦) باب بيان أن كل مسكر خمر، فإن تحقيق المناط هنا ينحصر في أمرين:

الأول: العلم بأن علة تحريم الخمر والتي سبق استخراجها من النص هي الإسكار.

الثاني: قيام المجتهد بالنظر والبحث في أنواع المشروبات المختلفة التي يتناولها الإنسان هل توجد فيها علة الإسكار أولا؟ فأي نوع منها وجده مسكراً بعد النظر والبحث المعتبرين، حكم بأن ذلك المشروب يحرم تناوله، لأنه خمر، وكل خمر حرام.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/ ٤٦٤ – ٤٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٣٢.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٤٨/٤– ٥٤.

المطلب الرابع

أهمية ومكانة تولي الإفتاء في الإسلام

إن للفتوى مكانة عظيمة في الإسلام، حيث تولى الله عز وجل أمرها في التنزيل الحكيم فقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[3].

وقد كان رسول -ﷺ- قائما بهذا الأمر والوحي ينزل عليه، ولما انتقل إلى الرفيق الأعلى تولى هذا الأمر من بعده أولوا العلم والورع، ونظراً لأهمية الإفتاء وخطورته كان الصحابة – رضوان الله عليهم – والعلماء الصالحون من بعدهم يتدافعون هذا الأمر لما يعلمون من خطورته ومكانته، وكان أحدهم يتهيب أن يفتي في المسألة الواحدة إلا بعد تأمل ومراجعة، وذلك لأن المفتي موقع عن الله تعالى وهو نائب[4] عن رسول الله -ﷺ-، وقد أوجز الإمام النووي – رحمه الله- ذلك بقوله "واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى"[5].

كما بيَّن ابن قيم الجوزية أهمية الفتوى ومكانتها وعظم خطرها وقال بعد

---

(١) جزء الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٢) جزء الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(٣) جزء الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٤) انظر: الموافقات ٤/ ١٧٨، ١٧٩.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ٦٧/١.

ذلك "وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين يدي الله – عز وجل–"(١).

وقد جاء التحذير من رسول الله –ﷺ– من الجرأة على الفتوى بغير علم أو تروٍ بقوله –ﷺ– "**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**"(٢)، وقال أيضا –ﷺ–: "**من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه**"(٣)، وقد فهم السلف ذلك وطبقوه عمليا حيث يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: "لقد أدركت عشرين ومائة من الصحابة ما أحد منهم يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أخاه كفاه الفتيا"(٤).

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – مادحاً عيينة: "ما رأيت أحداً جمع الله فيه من أناة ما جمع في عيينة وما رأيت أسكت منه على الفتيا"(٥).

وقال سحنون بن سعيد(٦): "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً"(٧).

وقد قال التابعون بعضهم لبعض: "إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر".

كل هذه الأقوال تدل دلالة صريحة على أهمية منصب الفتوى وخطورته

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١٣/١.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ٦٩/١ برقم (١٥٧) باب الفتيا وما فيه من الشدة.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٢١/٣ برقم (٣٦٥٧) كتاب العلم باب التوقي في الفتيا.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢٧/١، وأخرجه الدارمي في سننه باب برهان الفتيا وكره التنطع والتبرج.

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٧١/٥، إعلام الموقعين ٣٠/١.

(٦) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره كالفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا وإباء النفس، روي المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك توفي سنة ٢٤٠هـ (انظر: وفيات الأعيان ١٨٠/٣، ١٨٢، شذرات الذهب ٩٤/٢).

(٧) انظر: صفة الفتوى صـ٨، إعلام الموقعين ٣١/١.

ومكانته وكيف كان الجيل الأول من الصحابة والتابعين يعدون الفتوى أمراً عظيما لا يحق التصدي له إلا من كان مؤهلا، بل حتى لو كان مؤهلاً ينبغي أن يتريث، لذا رأيت كيف كانوا يتدافعون هذا الأمر ويحيل بعضهم على بعض، وذلك لما كانوا يتسمون به من ورع وعلم، ويعدون أن المسارعة إلى الإفتاء هي ديدن من قل علمه، وأن من كثر علمه تريث وتأمل.

ومنصب الفتوى أشد خطراً من الحكم والقضاء؛ لأن الحكم خاص بالمحكوم عليه والقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين، أما المفتي فإنه يفتي حكما عاماً من فعل كذا ترتب عليه كذا، ويجوز كذا ولا يجوز كذا(١).

أما أهمية الفتوى من حيث وجود من يقوم بها فيظهر من نصوص العلماء على وجوب وجود مفت في كل منطقة، أو ناحية، أو جهة، أو مدينة، أو قرية بحيث لا يكون المفتي بعيداً عن أي بلد لا يوجد فيه مفت أكثر من مسافة القصر، وذلك تسهيلا على الناس وتيسيراً للسؤال عن أمور دينهم ومعاملاتهم، فكما أن المجتمع لا يستغني عن الأطباء ليعالجوا المرضى، فكذلك بحاجة إلى علماء فقهاء يفتون الناس فيما يحتاجون من العبادات والمعاملات، وإلا تخبط الناس في الحلال والحرام وأفتى الجهال بغير علم(٢)، وبالأخص أننا في عصر كثرت فيه المستجدات في المعاملات المالية والمطعومات والمشروبات والعلاقات الإنسانية والاجتماعية، فيحتاج الإنسان المسلم إلى معرفة حكم الله تعالى في مثل هذه الأمور.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣٤/١.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٩٠٨/٥، الفتيا ومناهج الإفتاء د/ محمد الأشقر صـ٣٨، مباحث في أحكام الفتوى د/ عامر سعيد الزبياري صـ١١٥.

المبحث الثاني

الحكم التكليفي للاستفتاء والفتوى

أولا: حكم الاستفتاء.

استفتاء العامي الذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه؛ لوجوب العمل حسب حكم الشرع، ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لابد منه.

قال الغزالي(١): "العامي يجب عليه سؤال العلماء؛ لأن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطل الحرف والصنائع، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء ووجوب اتباعهم"(٢).

وقال النووي(٣): من نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام(٤).

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، متكلم وفقيه وأصولي، من مؤلفاته: المستصفى في أصول الفقه وغير ذلك توفي سنة ٥٠٥هـ (انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١٢٤/٢.

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي محي الدين أبو زكريا الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد محرر المذهب الشافعي، من مصنفاته: روضة الطالبين، المجموع شرح المهذب وغير ذلك توفي سنة ٦٧٦هـ (انظر: شذرات الذهب ٣٥٤/٥).

(٤) انظر: المجموع للنووي ٥٤/١، الموافقات للشاطبي ٢٦١/٤.

ثانيا: حكم الفتوى:

إن وجود مفت في بلد معين فرض كفاية[١]، وذلك لأن الناس يحتاجون إلى من يبصرهم بأمور دينهم، ويعلمهم أحكام ما يحتاجون، ويسألونه إذا نزلت بهم نازلة ولا يعقل أن يكون كل الناس مجتهدين؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطل الحياة والمهن والصنائع، وإذا كان الناس يحتاجون إلى وجود طبيب بينهم حفاظا على صحتهم، فمن الأَولَى حاجتهم إلى وجود مفت يعلمهم أمور دينهم ودنياهم.

وإذا كان وجود المفتي من فروض الكفاية، فإنه يجب على ولي أمر المسلمين العمل على إيجاد المفتين المؤهلين الذين يسدون حاجة المجتمع ويكفونهم، وأن يوجد في كل بلد أو ناحية مفت، وذلك بإنشاء المدارس والمعاهد والمراكز التي تخرج مفتين مؤهلين يقومون بالواجب حتى لا يقع الناس في الحرج والمشقة في البحث عن المفتي المؤهل، هذا من حيث الإجمال.

أما من حيث التفصيل، فالفتوى تعتريها الأحكام الخمس من وجوب، وندب، وكراهة، وتحريم، وإباحة على النحو التالي[٢].

أولا: حالات كون الفتوى فرض عين:

(أ) تكون الفتوى فرض عين على من عينه ونصبه ولي الأمر للإفتاء، وهو مؤهل لها، فيجب عليه عينا القيام بوظيفة المفتي.

(ب) إذا نزلت بالمسلمين نازلة في بلد معين، ولا يوجد في البلد مفت سواه، وقد دخل وقت العمل بها، فإنه يجب عليه عينا الإفتاء بهذه الصورة.

(جـ) إذا وقعت له مسألة، فيجب عليه أن ينظر ويجتهد فيها لنفسه، ولا يجوز

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٩٠٨/٥.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٢٩٦/٣، اللمع للشيرازي صـ٧٢، منار أهل الفتوى للقاني المالكي صـ٢٠٦، ٢٠٧، الفتيا ومناهج الإفتاء د/ عمر الأشقر صـ٢٠، أصول الفقه للخضري صـ٣٧٢.

له أن يستفتي أحداً إلا إذا خاف فوات العمل، أو عجز عن معرفة الحكم[١].

ثانيا: حالات كون الفتوى فرض كفاية:

(أ) إذا نزلت بالمسلمين نازلة عامة تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، وقد دخل وقت العمل بها، ويوجد في البلد عدد من المفتين، يكون الإفتاء في حقهم فرض كفاية، إذا قام به واحد منهم كفى وسقط الإثم عن الباقين، إذا كان كل واحد منهم يعتقد أن غيره مؤهل للفتيا.

(ب) إذا كان المفتون في مجلس واحد، ووجهت إليهم جميعاً فتوى وكان الكل مؤهلاً لذلك، كانت الإجابة فرض كفاية من واحد منهم[٢].

ثالثا: حالات كون الفتوى مندوبة ومستحبة:

(أ) إذا نزلت بالمسلمين نازلة تحتاج إلى نظر واجتهاد، ويوجد عدد من المفتين المؤهلين للفتوى في بلد واحد، وعلم أن بعض هؤلاء تصدى للبحث في حكم هذه النازلة، فإنه يندب ويستحب له النظر فيها أيضا، وذلك لأن مسائل الاجتهاد تحتاج إلى نظر وتأمل، فالبحث فيها من جميع المجتهدين والمفتين طريق إلى الإجماع عليها وتقوية لها.

(ب) إذا وجه إلى المفتي سؤال لبيان حكم شرعي لم يقع، ولكن يتوقع حصوله في أي وقت لعموم الناس أو بعضهم، فإنه يندب ويستحب الإفتاء في هذه المسألة حتى لا يقع الناس في الحرج عند حدوثها المتوقع[٣].

---

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي صـ٣٥ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن د/ عبد الكريم النملة ٢٣٢٧/٥.

(٢) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محي الدين النووي صـ٣٥، التقرير والتحبير ٢٩٦/٣ ، منار أهل الفتوى صـ٢٦، أدب المفتي لابن الصلاح صـ١٠٨.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١٦٥/٤.

رابعاً: حالة كون الفتوى مكروهة:

إذا كان السؤال عن نازلة لم تقع ووقوعها بعيد الحصول وإن كان ممكنا ولكنه نادر الوقوع[١]، ففي هذه الحالة يكره الإفتاء في مثل هذه المسائل حيث كان العلماء – رحمهم الله – يكرهون الفتيا في المسائل التي لم تقع.

خامساً: حالات كون الفتوى محرمة:

(أ) إذا كان المفتي غير مؤهل، فإنه يحرم عليه أن يفتي[٢].

(ب) إذا كانت الفتوى مخالفة لإجماع علماء الأمة، أو معارضة للنصوص القطعية[٣].

(جـ) إذا كان المفتي يفتي عن هوى طمعا في دنيا، أو إرضاء لسلطان، أو لكسب جاه أو مال[٤].

(د) إذا ترتب على الفتوى مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك عنها.

(هـ) إذا علم أن المستفتي يريد أن يتخذ من فتواه حجة على باطل أو محرم بتحريفها وتأويلها.

(و) إذا كان المفتي في حال غضب شديد أو جوع مفرط، أو خوف مزعج، أو هم مغلق، أو نعاس غائب، أو شغل قلب قد استولى عليه، ففي هذه الأحوال لا يجوز له أن يفتي[٥].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١٦٥/٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣٤/١.

(٣) وذلك لما هو معلوم من شروط المفتي المجتهد، انظر: الإحكام لابن حزم ٩١٣/٤.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١٦٩/٤.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ١٦٩/٤.

المبحث الثالث

ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية في العصر الحاضر والقضايا المعاصرة

فيه مطالب:

بعد أن ذكرنا الحكم التكليفي للاستفتاء والفتوى، وأن الفتوى تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة من وجوب، وندب، وكراهة، وتحريم، وإباحة وجب علينا أن نبين أهم ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية في العصر الحاضر، وقبل الكلام عن هذه الضوابط لابد أن نلقي الضوء على معنى الضوابط لغة واصطلاحاً.

الضوابط في اللغة:

جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطا أي حفظه حفظا بليغا أو حازماً، ومنه قيل: ضبطت البلاد إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظا عليها، والضبط: لزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط: الإتقان والإحكام(١).

واصطلاحاً: استعمل في عدة معانٍ منها(٢):

١- أنه "حكم كلي ينطبق على جزئيات"(٣)، وبيَّن هذا بعض العلماء بأنه القضية الشرعية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه والمشتملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٤٠/٧، القاموس المحيط صـ٦٠٧، المعجم الوسيط ٥٣٥/١، المصباح المنير صـ٤٨٧.

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية د محمد عثمان شبير صـ٢١، ٢٢.

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفتون للتهانوي ٨٨٦/٢.

(٤) انظر: القواعد الكلية د/ شبير صـ٢١.

ومن الأمثلة على ذلك: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا لأربعة: أم مرضعة ولدك، وبنتها، ومرضعة أخيك، ومرضعة حفيدك(١).

٢- تعريف الشيء: ومثاله ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى(٢).

٣- المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء.

ومثاله ما ذكره القرافي في الجواب عن السؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف؟ يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة، فيحققه بنص، أو إجماع، أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث، فأي مرض أذى مثله، أو أعلى منه أباح (الحلق) وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق(٣).

٤- وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور.

ومثاله: أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين(٤)، وذكر النووي ضابط انفساخ العقد بالأسباب التالية: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف، بأن شرط في العبد كونه كاتبا، فخرج غير كاتب

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٤٨٦، والحديث أخرجه البخاري ٢٥٣/٥، ٢٥٤ كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي -ﷺ- ٢١٠/٦، وفي النكاح باب قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ ١٤٠/٩، وأخرجه مسلم ١٠٦٨/٢ كتاب الرضاع.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٤/٢، نقلا عن القواعد الكلية لشبير صـ٢١.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ١١٩/١، ١٢٠.

(٤) انظر: الأصول والضوابط للنووي صـ٣٤ نقلا عن القواعد الكلية لشبير صـ٢٢.

والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع قبل القبض[١].

وبهذا يتبين أن الضوابط في الاصطلاح الفقهي لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحدث سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب[٢].

وأقرب هذه المعاني إلى موضوعنا، وهو المعنى الأخير الذي يقصد فيه بالضوابط الشروط اللازمة لكمال الشيء وإتقانه وإحكامه.

بيان مفهوم مصطلح القضايا المعاصرة

يتكون هذا المصطلح من كلمتين هما: القضايا والمعاصرة، لذلك لابد من بيان معنى كل منهما، وبيان المعنى الإجمالي لهذا المصطلح، ثم بيان المصطلحات المشابهة له فكلمة "القضايا" جمع قضية وهي الأمر المتنازع عليه[٣]، ويعرض على القاضي، أو المجتهد ليحكم فيه.

وكلمة "**المعاصرة**" مأخوذة من العصر، والعصر له معنيان: العصر بمعنى الوقت المخصوص الذي تؤدى فيه صلاة مخصوصة، والعصر بمعنى الدهر، وهو الزمن الذي ينسب إلى شخص، أو دولة، أو تطورات اجتماعية، أو علمية، فيقال مثلاً: عصر أبي بكر أو عصر الدولة العباسية، أو عصر الذرة[٤]، ويقصد بالمعاصرة في بحثنا هذا: العصر الحالي الذي وقعت فيه وظهرت الكثير من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها[٥].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: القواعد الكلية لشبير صـ٢٢.

(٣) انظر: المصباح المنير ٢/٧٩٦، معجم لغة الفقهاء صـ٣٦٥.

(٤) انظر: مختار الصحاح صـ٦٠٥، معجم لغة الفقهاء صـ٣١٤، الموسوعة الفقهية لمحمد رواس قلعجي ٢/١٤٠٠.

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان شبير صـ١١.

والمعنى الإجمالي للكلمتين أن القضايا المعاصرة هي القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر ولم تكن في العصور السابقة، مثل النقود الورقية، والشركات المساهمة، وزكاة الأسهم والسندات، وصرف الزكاة لمواجهة التنصير، ونقل وزراعة الأعضاء الإنسانية، والتجنس بالجنسية الأجنبية، وعمليات التجميل، وتشريح جسم الإنسان، وحكم السينما والمسرح، والحقوق المعنوية، مثل: حق الابتكار، وحق التأليف، وبراءة الاختراع، والاسم التجاري، وغيرها مما استحدثه الناس، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها.

وينطبق مفهوم القضايا المعاصرة على القضايا التي حكم فيها في الماضي، ولكن تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف فوجب إعادة النظر في تلك القضايا والحكم عليها من جديد بموجب ما طرأ عليها من تغير، ومثال ذلك: اشتراط الفقهاء قديماً: تسليم مفتاح العقار للمشتري لكي يتحقق تسليم العقار، فهذا الشرط لم يعد لازماً في هذا العصر بعد نشوء السجل العقاري حيث يكتفى بتسجيله فيه[1].

ولعل الفقهاء – قديما– اشترطوا تسليم المفتاح باعتباره أمارة لتمكين المشتري من المبيع، حيث لم يكن هناك تسجيل عقاري، وإنما كان يكتفى بالإيجاب والقبول.

وبعض القضايا المعاصرة قد تكون قضايا مركبة من عدة صور قديمة، كبيع المرابحة للآمر بالشراء، فهي تتكون من عدة صور هي:

(أ) عقد بيع بين البنك والبائع.

(ب) وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مرابحة.

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/ شبير صـ١٤.

(جـ) بيع مرابحة، وذلك بأن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها، لأجل تقسيط الثمن(١).

وبعض القضايا المعاصرة اختلفت عن القضايا القديمة من حيث اسمها لا من حيث مضمونها، فهي تحمل اسماً جديداً لمسألة قديمة، ولذلك فإن تغير الاسم ليس له تأثير في تغير الحكم، إذ العبرة بالمضمون، أي المسمى، لا بالاسم.

ومن ذلك مثلا: الفائدة في البنوك التجارية، قد تسمى بالفائدة أو غيرها، وكذلك شهادات الاستثمار والسندات(٢).

ومهما يكن من أمر القضايا المعاصرة فإنها في الغالب تكون من النوع الذي لم يسبق حدوثه، لذلك فهي تبدوا غريبة يصعب فهمها من أول وهلة، وتحتاج إلى إمعان نظر وإلى بصيرة ثاقبة، وتتسم بأنها واقعية يعايشها الناس وليست قضايا افتراضية، كما تتسم بالتداخل، ويكتنفها الكثير من الملابسات والتداخل، مما يجعل فهمها يحتاج إلى مزيد جهد ودقة فهم مع بعد عن التسرع في الحكم عليها.

ومع إيضاحنا لمفهوم القضايا المعاصرة يبقى أن نشير إلى أن الفقهاء قد أطلقوا على المسائل التي استجدت في عصورهم مصطلحات كثيرة منها: النوازل والمستجدات والواقعات.

فالنوازل: لغة جمع نازلة، والنازلة هي: الشدة التي تنزل بالناس(٣).

والنازلة في اصطلاح الفقهاء هي: "الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"(٤).

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/ شبير صـ١٤.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/ شبير صـ١٤.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ١٨٢٩/٥.

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء صـ٤٧١.

وأما المستجدات فهي: جمع مستجدة، والمستجدة لغة: مأخوذة من استجد الشيء، أي استحدثه، أو صيره جديداً[١].

والمستجدات في الاصطلاح هي: المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي[٢].

وأما الواقعات فهي: جمع واقعة، وهي لغة مأخوذة من وقع بمعنى نزل[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها[٤].

وبعد هذا التمهيد في تعريف الضوابط، والقضايا المعاصرة والألفاظ ذات الصلة بهذه المصطلحات سأتحدث عن ضوابط الفتوى في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٢٨١/١، المعجم الوسيط ١٠٩/١، مختار الصحاح صـ٩٥.

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة د/ عبد الحق حميش صـ٩.

(٣) انظر: المصباح المنير ٩٢١/٢.

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء صـ٤٩٧.

المطلب الأول

الإفتاء عبر وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية الحديثة

حيث انتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير تبعا للتطور الهائل في مجال الإعلام والاتصال، لكن الذي يعنينا هنا هو بيان أهم الضوابط التي ينبغي على المفتي في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية مراعاتها، وهذه الضوابط يمكن إيجازها فيما يلي:

١- عدم استشراف الفتوى والتطلع لها طلبا للشهرة والبريق الإعلامي، فإن من المعلوم من فقه الفتوى بالضرورة أن أجرأ الناس عليها أجرؤهم على النار، ولذا كان الصحابة – رضوان الله عليهم- يتدافعون الفتوى، ويحب كل واحد منهم لو أن صاحبه كفاه إياها(١)، وإذا كان هذا هو منهجهم في فتاوى الأفراد فكيف بالفتاوى العامة التي تصل إلى ملايين المسلمين في أنحاء العالم بواسطة هذه الوسائل، فإنها من دون شك أشد خطراً وأعظم ضرراً، ولذا ينبغي على من ابتلي بذلك الاعتدال في هذا الأمر وعدم المبالغة فيه، والحذر من الانجراف وراء أضواء الإعلام ومغرياته.

٢- اختيار الوسيلة الموثوقة المعروفة بالأمانة والدقة في النقل، سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، وتظهر قيمة هذا الضابط عند الإفتاء في الصحف، والمجلات، والمنشورات، والمطويات، والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية المسجلة، ومواقع الإنترنت ونحوها، فإن عدم التثبت من الجهة القائمة على الوسيلة والتساهل في ذلك يعدُّ تفريطا من قبل المفتي، لاحتمال تحريف الفتوى والتدليس فيها بالزيادة، أو النقص، أو الاختصار المخل بالمعنى، أو غير ذلك، وزيادة في التثبت يحسن بالمفتي أن يحتفظ

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٤٩/٢، آداب الفتوى صـ٧-١٥، إعلام الموقعين ٣٣/١، ١٨٤/٢-١٨٧، صفة الفتوى صـ٧-١١، فتاوى ابن الصلاح ٩/١-٢٠.

بنسخة أصلية من الفتوى التي ستنشر في هذه الوسائل للرجوع إليها عند الحاجة.

٣- توثيق الحساب الذي يفْتي من خلاله في مواقع التواصل الإلكتروني، نظراً لكثرة تزوير الحسابات في هذه المواقع، مع الحرص على صياغة وكتابة الفتوى بنفسه، أو مراجعتها قبل نشرها في الحساب، إذا كان قد أوكل إدارة الحساب إلى غيره حتى ولو كان المسئول عن الحساب من أهل الثقة والعدالة؛ لأن الخطأ في الكتابة وارد.

٤- أن يعرِف المفتي بنفسه(١)، ويكشف للجمهور عن حاله والهدف الذي يرمي إليه ليعرف الناس هل هو مجتهد تبرأ الذمة بتقليده؟، أو ناقل للفتوى؟، أو مجرد طالب علم يبين للناس بعض المسائل الفقهية ولا يفتي بحكم فيها، فإن الظهور في البرامج الدينية والكلام في الأحكام والحلال والحرام في الوسائل التي تنتشر بين الناس من دون معرفتهم بحال من يتصدى لذلك وهدفه من طرحه يورث لديهم لبساً وإشكالاً لا يخفى.

٥- التأني والتروي في الجواب، وخصوصاً في برامج الإفتاء المباشرة التي يتواصل فيها المفتي مع المستفتي عبر الهاتف، أو من خلال شبكة الإنترنت، أو مواقع التواصل الاجتماعي، فينبغي للمفتي أن يحسن قراءة واستماع السؤال، ويستفسر من المستفتي عن الجزء الذي لم يفهمه من سؤاله(٢).

ويستفصل منه قدر ما يستطيع، وأن يتجنب الإجابة على الأسئلة المجملة، والمشكلة، والغامضة، وذلك لأن الفتوى عبر هذه الوسائل سريعة الانتشار، والخطأ فيها ليس كالخطأ في فتاوى الأفراد، فإنه يؤدي إلى إيهام ملايين المسلمين في شتى بقاع الأرض، ويلْبِس عليهم دينهم ويوقعهم في

(١) خصوصاً إذا لم تتول الوسيلة الإعلامية التعريف به.

(٢) انظر: آداب الفتوى صـ٤٧.

الجهل والضلال.

يقول الخطيب البغدادي[١] في بيانه لشروط من يصلح للفتوى: "وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة"[٢].

ويقول ابن الصلاح[٣]: "إذا كان المستفتي بعيد الفهم فينبغي للمفتي أن يكون رقيقاً به، صبوراً عليه، حسن التأني في التفهم منه والتفهيم له، حسن الإقبال عليه، لاسيما إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذلك"[٤].

٦- أن يكون جوابه مباشراً وواضحا وصريحا وخاليا من الإجمال والتعقيد، وذلك لأن هذه الوسائل تصل إلى عامة الناس، وهو ليسوا على درجة واحدة من الفهم والاستيعاب، فينبغي عليه أن يتجنب العبارات المحتملة، والغامضة، وأن يستخدم الألفاظ والأساليب المتعارف عليها بين عموم الناس، والتي يجزم أو يغلب على ظنه انهم سيفهمونها[٥]، وإن تمكن من التثبت من فهم السائل للجواب – كما في البرامج المباشرة – فذلك أحسن

---

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي المعروف بالخطيب كان من الحفاظ الفقهاء المؤرخين، من مصنفاته: الفقيه والمتفقه، تاريخ بغداد وغير ذلك توفي سنة ٤٦٣هـ (انظر: وفيات الأعيان ٩٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٣٣/٢.

(٣) هو: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، من مصنفاته: علوم الحديث ومناسك الحج وغيرها توفي سنة ٦٤٣هـ (انظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣).

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح ٧٣/١.

(٥) انظر: أعلام الموقعين ١٧٧/٤-١٧٩، فتاوى ابن الصلاح ٧٢/١، آداب الفتوى صـ٤٨.

وأولى.

يقول الخطيب البغدادي: "ويجب أن يكون جوابه محرراً وكلامه ملخصاً... وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير والغريب من الكلام فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود"(١).

وإن كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل وتقسيم، فيجب عليه أن يبين ذلك في الجواب فيقول: إن كان كذا فالحكم فيه كذا، وإن كان كذا فالحكم فيه كذا فإن هذا أدعى للفهم، وأبعد عن الخطأ(٢).

٧- التوقف في المسائل التي لم يتيقن من الحكم فيها، وتنبيه الجمهور إلى المسألة التي تحتاج إلى المزيد من البحث والنظر، مع وعدهم ببيان الحكم بعد استيفاء الاجتهاد فيها، أو إخبار السائل في البرامج المباشرة بأن يتواصل مع المفتي بشكل شخصي حتى يبين له الحكم بعد التأمل وإمعان النظر، والتوقف في الجواب إذا خفي وجه الصواب منهج شرعي سلكه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون(٣).

يقول الخطيب البغدادي: "وإذا اشتملت واقعة الاستفتاء على عدة مسائل فهم بعضها أو فهم جميعها وأحب مطالعة رأيه وإمعان النظر في بعضها، أجاب عما لم يكن في نفسه شيء منها، وقال في بعض جوابه: فأما باقي المسائل قلنا فيه مطالعة ونظر، أو زيادة تأمل، فإن لم يفهم شيئا من السؤال أصلا، فواسع أن يكتب: ليزد في الشرح لنجيب عنه، وكتب بعض الفقهاء في

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٩٩/٢، ٤٠٠.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٩٩/٢، إعلام الموقعين ١٨٧/٤، فتاوى ابن الصلاح ٧٢/١، ٧٧.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٦٠/٢، فتاوى ابن الصلاح ٨١/١، آداب الفتوى صـ٤٧-٦٣.

مثل هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاها"[1].

٨- مراجعة الفتاوى التي تصدر منه في هذه الوسائل، وخصوصاً ما يصدر منه في البرامج المباشرة، فإن احتمال الخطأ فيها أكثر من غيرها، نظراً لوجود عنصر المفاجأة في بعض الأسئلة، وقلة الوقت المتاح للتفكر والتأمل في الجواب مع كثرة المستفتيين وتنوع لهجاتهم وتفاوتهم في إيضاح المقصود والمراد للمفتي إضافة إلى العوامل الفنية والتقنية التي قد تتسبب في سوء الفهم من قبل السائل أو المفتي.

وتبعاً لذلك: فإذا تبين للمفتي أنه أخطأ في الجواب، فيجب عليه أن ينبه الناس إلى هذا الخطأ[2]، وأن يبين لهم الصواب في الوسيلة ذاتها، أو في وسيلة أخرى أكثر انتشاراً منها، وذلك لأن زلة العالم مضروب بها الطبل، وقد يضل بسببها خلق كثير.

٩- الإحجام عن الجواب عن الأسئلة التي تحتاج إلى حكم حاكم، كقضايا الطلاق والردة والتكفير ونحوها، إحالة السائل إلى المفتي أو القاضي المخول بالنظر في هذه المسائل، وذلك لأن إلقاء الكلام على عواهله في مثل هذه المسائل قد يؤدي إلى فتن ومصائب لا يعلم عواقبها إلا الله، فينبغي للمفتي في وسائل الإعلام التفطن لمثل ذلك.

١٠- الحذر من الخوض في تفاصيل المسائل الكلامية، وتنبيه المستفتي وسائر العامة إلى عدم الخوض في ذلك، والاكتفاء ببيان الحكم في هذه المسائل بشكل موجز ومجمل، إلا إذا كانت المصلحة في التفصيل راجحة على المفسدة فيجوز له أن يفصِّل؛ لأن هذا هو منهج السلف في هذه

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٩٥/٢.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٤٢٣/٢-٤٢٦، البحر المحيط ٥٨٤/٤، إعلام الموقعين ٢٢٢/٤-٢٢٥، المسودة لآل تيمية صـ٥٤٣.

المسائل[١].

١١- عدم التسرع في أحكام النوازل والقضايا الشائكة التي تتطلب نظراً جماعياً وخصوصاً تلك التي لا تزال قيد البحث والدراسة من قبل المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، وذلك لأن التساهل في مثل هذا يورث الإشكال ويلْبِس على الناس دينهم.

١٢- مراعاة المصالح والمفاسد ودرء أبواب الشر والفتنة عند الجواب على أسئلة العامة المتعلقة بالأعراض، والدماء، والحكم، والسياسة وغيرها من المسائل الخطيرة التي قد تكون الفتاوى العامة فيها عبر هذه الوسائل سبباً في الفتن والمصائب.

وإذا ابتلي المفتي بشيء من ذلك، فيجب عليه أن يحرر الكلام فيه ويفصله ويقسمه، حتى يكون الحكم الشرعي واضحاً جليا لا إشكال فيه ولا خفاء[٢].

١٣- تنبيه الجمهور إلى الفتاوى الخاصة بقضايا الأعيان، والفتاوى المتعلقة بحال معينة حال صدورها، وذلك حتى لا يفهم الناس أن حكمها عام فيعمل بها من لا تناسبه[٣].

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٤٠١/٢، ٤٠٢، فتاوى ابن الصلاح ٨٣/١-٨٥، آداب الفتوى صـ٦٦-٦٩، صفة الفتوى صـ٤٤-٥٠.

(٢) انظر: آداب الفتوى صـ٥٢، ٥٣.

(٣) انظر: النوازل الأصولية د/ أحمد بن عبد الله الضويحي صـ١٠٦-١١١.

المطلب الثاني

الاعتماد على الوسائل الحديثة في نسبة الأقوال إلى العلماء والمجتهدين

كانت نسبة الأقوال إلى الأئمة والعلماء المجتهدين في العصور السابقة تتم بواحدة من ثلاث وسائل وهي: السماع منه مشافهة، أو بواسطة نقل الثقة عنه، أو الوجادة (وهي الرواية عنه اعتماداً على خطه أو كتابه) [(١)].

وقد ظهرت في هذا العصر وسائل أخرى جديدة يمكن الاعتماد عليها في معرفة قول المجتهد ونسبة الرأي إليه، كالهاتف، والفاكس، والكتب المطبوعة، والبريد العادي، والتلفاز، والإذاعة، والصحف، والمجلات، والمنشورات، والمطويات، إضافة إلى شبكة الإنترنت بخدماتها المتقدمة، كالمواقع الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، وساحات الحوار والمنتديات، والمراسلات الإلكترونية الكتابية المباشرة، وحسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمجتهد واليوتيوب إضافة إلى البرامج التي يمكن من خلالها التواصل الإلكتروني المباشر معه بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة كالسكايب والتانغو ونحوها، لكن السؤال الذي نحاول الإجابة عليه هنا هو: هل يجوز الاعتماد على هذه الوسائل الحديثة في نسبة القول أو الرأي إلى المجتهد؟

إن المتأمل في المقاصد العامة التي اعتمد عليها المتقدمون في إثبات صحة نسبة الأقوال إلى الأئمة بالوسائل المتعارف عليها في زمنهم يمكنه القول بجواز الاعتماد على هذه الوسائل في هذا الباب، إذا توافرت الضوابط اللازمة في كل وسيلة وإنما جرى اختيار هذا القول لما يأتي:

١- أنها وسائل مباحة تفيد الظن، فيجوز الاعتماد عليها؛ لأن الظن حجة متبعة في الشرعيات[(٢)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير صـ٢/٥٢٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٧/٤، ٢٠٧، الإبهاج ١٨٤/٣، المحصول للرازي ١٤٨/٦، روضة الناظر ٥٠١/٢، شرح العضد ٢٨٥/٢.

٢- أنه يمكن قياس هذه الوسائل – إذا توافرت الضوابط اللازمة في كل وسيلة- على الوسائل المعتبرة عند المتقدمين، وذلك على النحو الآتي:

(أ) قياس السماع من المجتهد عبر التلفاز، أو اليوتيوب، أو من خلال المحادثة الإلكترونية المباشرة بالصوت والصورة، أو نحوها من الوسائل على السماع منه مشافهة، على اعتبار أن الناقل يرى المجتهد ويسمعه ويمكنه التحقق من شخصه من خلال صورته الظاهرة أمامه إن كان عارفاً به قبل ذلك، أو من خلال شهادة العدل بذلك، بل يكفي – في ظني- الاعتماد على قول جهة البث إذا كانت موثوقة ومعروفة بالأمانة والصدق.

(ب) قياس السماع من المجتهد بواسطة الهاتف، أو عبر الإذاعة، أو الكاسيت، أو من خلال المواد الصوتية الموجودة في المواقع الإلكترونية الموثقة، أو من خلال المحادثة الإلكترونية المباشرة التي تقوم على الصوت فقط، أو نحو ذلك على سماع الأعمى، والسماع من أمهات المؤمنين من وراء حجاب، فإنه حجة باتفاق أكثر علماء الأصول، وتجوز الرواية بناء عليه، مع أن الاعتماد هنا على الصوت فقط[١].

(ج) قياس نسبة القول إليه اعتماداً على الكتب المطبوعة، أو الصحف، أو المجلات، أو المنشورات، او المواقع الإلكترونية، أو حسابات التواصل الاجتماعي الموثقة، ونحوها على الوجادة، فإنه يجوز نسبة القول اعتماداً

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٩٤/٢، المستصفى ١٦١/١، أصول السرخسي ٣٥٢/١، قواطع الأدلة ٣٤٩/١، شرح الكوكب المنير ٤١٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٠٢/٢، روضة الناظر ٣٩٤/١، مختصر ابن الحاجب ٦٨/٢، المسودة صـ٢٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٢٥٢.

عليها[١].

بل أجاز بعض علماء الأصول الرواية بناء عليها، وذلك لأن الكتابة حجة شرعية معتبرة يجوز الاعتماد عليها في الأحكام، بدليل أن الصحابة كانوا يعملون بكتب النبي -ﷺ- اعتماداً على الخط[٢].

قال السرخسي[٣]: "فأما الكتب المصنفة التي هي مشهورة في أيدي الناس فلا بأس لمن نظر فيها، وفهم شيئا منها، وكان متقنا في ذلك أن يقول: قال فلان كذا، أو مذهب فلان كذا، من غير أن يقول حدثني أو أخبرني، لأنها مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور، وبعض الجهال من المحدثين استبعدوا ذلك حتى طعنوا على محمد ابن الحسن[٤] – رحمه الله- في كتبه المصنفة، وحكي أن بعضهم قال لمحمد بن الحسن – رحمه الله- أسمعت هذا كله من أبي حنيفة؟ فقال: لا، فقال أسمعته من أبي يوسف؟ فقال: لا، وإنما أخذنا ذلك مذاكرة، فقال: كيف يجوز إطلاق القول بأن مذهب فلان كذا، أو قال فلان

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٣٥٧/١-٣٥٩، المستصفى ١٦٦/١، شرح الكوكب ٥٢٦/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٣، البحر المحيط ٤٤٦/٣، روضة الناظر ٤١٠/٢، نهاية السول ٢٢٣/٢، جمع الجوامع ١٧٥/٢، المنخول للغزالي ٢٦٩/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٢/٢، البحر المحيط ٤٤٦/٣، ٤٤٧، شرح الكوكب ٥٢٦/٢، كشف الأسرار ١٠٤/٣، ١٠٥، المعتمد لأبي الحسين ١٤٢/٢، ١٤٣.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي نسبة إلى سرخس، كان قاضيا من كبار الأحناف مجتهدا حجة ثبتاً متكلماً، من مصنفاته المبسوط وغير ذلك، توفي سنة ٤٨٣هـ، (انظر: الفوائد البهية صـ١٥٨- ١٥٩).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، أبو عبد الله فقيه ومجتهد حنفي صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، من مصنفاته: كتاب اجتهاد الرأي، والاستحسان، والإكراه وغير ذلك توفي سنة ١٨٧هـ (انظر: الفهرست لابن النديم صـ٢٥٧، الجواهر المضية ١٢٢/٣).

كذا بهذا الطريق، وهذا جهل؛ لأن تصنيف كل صاحب مذهب معروف في أيدي الناس مشهور، كموطأ مالك – رحمه الله– وغير ذلك، فيكون بمنزلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف، وإن لم نسمع منه فلا بأس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بعد أن يكون أصلا معتمدا يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان"(١).

وقال الغزالي: "الفصل الثاني في الاعتماد على الكتب، وقد منعه المحدثون، والمختار أنه إذا تبين صحة النسخة عند إمام صح التعويل عليه في العمل والنقل، ودليله مسلكان، **أحدهما:** اعتماد أهل الأقطار على صحف رسول الله –ﷺ– **والثاني:** أنا نعلم أن المفتي إذا اعتاصت عليه مسألة فطالع أحد الصحيحين فاطلع على حديث ينص على غرضه لا يجوز له الإعراض عنه، ويجب عليه التعويل، ومن خالف هذا فقد خرق الإجماع، وليس ذلك إلا لحصول الثقة به، وهو نهاية المرام"(٢).

(د) قياس ما ينسب إليه عبر هذه الوسائل على نقل الثقة، فإن الوسائل الحديثة – مقروءة كانت أو مسموعة أو مرئية– إذا كانت صادرة من جهة موثوقة والقائمون عليها معروفون بالعدالة والأمانة في النقل، فهي كخبر الثقة تماماً وما دام أنه يجوز النسبة بناء عليه، فيجوز النسبة بناء عليها ولا فرق.

(هـ) قياس نسبة القول إليه اعتماداً على حساباته الموثقة في مواقع التواصل الاجتماعي والمراسلات الإلكترونية المباشرة وغير المباشرة بينه وبين المستفتي على النسبة اعتماداً على الرسائل الخطية، فإنها من الأدوات المعتبرة في نسبة الأقوال إلى قائلها، بدليل أن النبي –ﷺ– كان يرسل

(١) انظر: أصول السرخسي ٣٧٨/١، ٣٧٩، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٣.

(٢) انظر: المنخول ٢٦٩/١.

الرسل أحياناً، ويكتب الكتب أحيانا أخرى، وكانت الحجة تقوم على الناس بكتبه ورسائله.

ومن ذلك: كتابه إلى هرقل، وكتبه في الصدقات والديات وغيرها[١].

وكان الصحابة يرسلون الرسائل ويعتمدون عليها في الأحكام، ولعل من أشهر النماذج لذلك: رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما– ورسائله إلى شريح[٢] القاضي وغيرها.

٣- أن الفقهاء المعاصرين اتفقوا على جواز الاعتماد على هذه الوسائل المستحدثة في المعاملات، وحكموا بصحة ونفاذ العقود التي تتم بواسطتها – عدا عقد النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، والصرف لاشتراط التقابض، والسلم لاشتراط تعجيل رأس المال – واعتبروها وسائل صحيحة للتعبير عن الإيجاب والقبول، لكونها الأدوات المتعارف عليها في هذا العصر، ولأنها تساهم في سرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[٣].

وإذا كانت معتبرة في نسبة الأقوال إلى المتعاقدين وإلزامهما بمقتضى العقود التي تتم من خلالها: فالاعتماد عليها في نسبة الأقوال إلى المجتهدين

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤٤٦/٣، شرح الكوكب المنير ٤٤٤/٣، العدة ١١٤/١-١١٧، كشف الأسرار للبخاري ١٠٩/٣، الإحكام لابن حزم ٧٢/١، الفصول للجصاص ٢٤٩/١-٢٥٢، روضة الناظر ٥٨٢/٢، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٧٩، اللمع للشيرازي صـ٥٣، المنخول للغزالي ٢٦٩/١.

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي من كبار التابعين، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة فأقام قاضيا ٧٥ سنة، كان أعلم الناس في القضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة توفي سنة ٨٧ هـ وقيل غير ذلك (انظر: وفيات الأعيان ٤٦٠/٢، سير أعلام النبلاء ١١٠/٤).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي صـ١٨١-١٨٢، قرار رقم ٥٢ الدورة السادسة المنعقدة في مدينة جدة في الفترة من ١٧-٢٢ شعبان سنة ١٤١٠هـ.

أولى بالجواز، لأن النسبة في العقود يترتب عليها حكم لازم وتنبني عليها آثار العقد ونسبة الأقوال إلى المجتهدين لا يترتب عليها حكم لازم، فهي بالنسبة إلى العقود كالخبر بالنسبة إلى الشهادة.

وحيث تبين جواز الاعتماد على هذه الوسائل في نسبة الأقوال إلى المجتهدين، فينبغي التنبيه إلى ضابطين مهمين في هذه المسألة:

الأول: أن تكون النسبة إلى المجتهد مقيدة بذكر الوسيلة التي جرى الاعتماد عليها بحيث يصرح الناقل بالواسطة التي عرف من خلالها قول العالم أو رأيه.

فإن كان السماع بواسطة الهاتف، أو عبر المحادثة الإلكترونية المباشرة أو نحوها فيقول: حدثني بالهاتف، أو أخبرني عبر السكايب، ونحو ذلك.

وإن كان السماع من خلال التلفاز، أو الإذاعة، أو الكاسيت، أو نحوها فيقول: سمعت العالم الفلاني يقول في التلفاز، أو سمعته في الإذاعة، أو في شريط، أو نحو ذلك.

وإن كان قد عثر على قول العالم أو رأيه في كتاب مطبوع، أو في صحيفة، أو مجلة، أو مطوية، أو موقع إلكتروني، أو في حساب من حسابات مواقع التواصل الاجتماعي فلابد أن يذكر ذلك في النسبة فيقول: وجدت في الكتاب الفلاني قولا للعالم الفلاني، أو وجدت في الموقع الإلكتروني الفلاني فتوى للعالم الفلاني، أو وجدت في حسابه في تويتر، أو في الفيسبوك، وهكذا.

وإنما جرى التأكيد على هذا الضابط؛ لأن إطلاق السماع أو الوجادة من دون إشارة إلى الوسيلة قد يوهم السماع المباشر من المجتهد، أو العثور على قوله بخطه، وهي مراتب أقوى بكثير من النسبة بواسطة هذه الوسائل، فلا يجوز له أن يدلس على السامعين؛ لأن هذا يعد ضربا من الكذب[1].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٠/٢، ١٠١، المستصفى للغزالي ١٦٥/١، ١٦٦، البحر المحيط ٤٤٦/٣، ٤٤٧، روضة الناظر ٤٠٨/٢ وما بعدها، المنخول ٢٦٩/١.

الثاني: أن يكون الناقل متقنا للمصطلحات التي نص عليها علماء الأصول في نسبة الأقوال والمذاهب إلى الأئمة(١)، بحيث يختار اللفظ المعبر عن رأي المجتهد بمنتهى الدقة والأمانة، فإن كان المجتهد أو العالم قد صرح بالحكم وجزم به، فيقول الناقل: مذهب فلان كذا، أو نص عليه العالم الفلاني، وإن لم يصرح بالحكم فيقول: أشار إليه، أو أومأ إليه، وإن ذكر قولين ولم يرجح، فيقول: توقف، وإن اختار أحدهما، فيقول: رجح القول الفلاني، وهكذا(٢).

فإن الناقل مؤتمن، فلا يجوز له أن يتساهل في العبارات والألفاظ فينسب إلى المجتهد رأيا لم يقله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣):"مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجرى مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه، ذكره أبو الخطاب، وقال أيضا مذهبه ما نص عليه أو نبه عليه أو شملته علته التي علل بها"(٤).

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٣٧٨/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٣.

(٢) انظر: المسودة صـ١٣٠، ٢٣٣، صفة الفتوى صـ٨٥-١١٤.

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني الدمشقي، الفقيه الأصولي الحافظ المحدث، كان – رحمه الله – ذا ذكاء وحافظة مفرطة، وبلغت تصانيفه المئات توفي سنة ٧٢٨هـ، (انظر: شذرات الذهب ٨٠/٦، الدرر الكامنة ١٥٤/١).

(٤) انظر: المسودة صـ٥٢٤، النوازل الأصولية د/ أحمد بن عبد الله الضويحي صـ١١١، ١١٧.

المطلب الثالث

استفتاء مجهول الحال عبر وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الإلكترونية

مما هو مقرر ومشهور أن السلف الصالح – رضوان الله عليهم- كان يتهيبون الإفتاء ولا يتجشمون الهجوم على الأحكام ولا يتجرأون عليها.

ومن شواهد ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه من حديث عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله -ﷺ- "**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**"(١).

كما كان الصحابة – رضوان الله عليهم- يترددون كثيراً في أجوبة المسائل، وقد نقل النووي عنهم "ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"(٢).

وقد نقل عن الإمام مالك – رحمه الله – أنه سئل عن خمسين مسألة فلم يجب عن واحدة منها، وكان يقول: "من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار".

ونقل عن الإثرم أنه قال: "سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري"(٣).

وإذا كان ذلك كذلك، وتقرر ما هنالك فينبغي على العالم أن يكون متهيئا ولائقا للإفتاء، لا يتجرأ على الفتوى في الأحكام إلا إذا كان الحكم جليا في كتاب الله وسنة نبيه -ﷺ- أو مجمعاً عليه.

أما فيما عدا ذلك، وهو ما خفي حكمه وتعادلت فيه الأقوال والوجوه، فعليه أن يتريث ويتثبت حتى يلوح له وجه الجواب، ويظهر له منها ما يغلب على ظنه أنه صواب، فإن ظهر له ذلك أفتى، وإلا توقف لمزيد من التأمل والتعمق.

---

(١) سبق تخريجه صـ

(٢) انظر: مقدمة المجموع ٦٧/١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٦٥/٢.

إن الإفتاء يعني بيان أحكام الله تعالى وتنزيلها على أفعال المكلفين، فإن قال المفتي للمستفتي: "يجب عليك كذا"، "أو يحرم عليك كذا" فهذا منه قول على الله تعالى يجب التثبت والتريث فيه لخطورته وعظم أمره، ويمتنع أن يقول أحد على الله بغير علم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1]، ولذلك شبه الشيخ شهاب الدين القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى.

وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك فقال: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات"[2].

وقد نقل عن النووي: "المفتي موقع عن الله تعالى"[3].

وقد كثر في العصر الحاضر ظاهرة الاستفتاء عبر وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الإلكترونية من مواقع عدة، سواء كانت عامة أو خاصة لأشخاص معينين، وهذه المواقع في مجملها لا تعلن عن هوية المفتي، ليعرف كونه من أهل العلم والاجتهاد أو غير ذلك، مع أن الفتاوى على تلك المواقع خطيرة تتعلق بالحلال والحرام، ودماء وأموال وأعراض الناس.

وإذا كان العلماء من أصوليين وفقهاء قد تكلموا في مسألة امتناع استفتاء مجهول الحال الذي لا تعلم قدرته على الاجتهاد والاستنباط، وهو معروف الاسم واللقب، فكيف بنا اليوم على هذه الوسائل الإلكترونية، ومن يستفتي فيها مجهول الاسم واللقب والمستوى العلمي، وكذلك مجهول الحال في العلم والاجتهاد فهذه ظاهرة خطيرة تجر على الناس كثيراً من المغالطات في فهم الدين، وانتشار هذا الخطأ بين العالمين.

---

(١) جزء الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/١٠.

(٣) انظر: مقدمة المجموع ١/٦٧

وعليه فيجب على الناس الامتناع من استفتاء مجهول الحال، كما يجب على جهات الاختصاص المسئولة كوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وغيرها من متابعة هذه الظاهرة والعمل على منعها والحد منها قدر الإمكان.

ويجب على العلماء القادرين على الإفتاء في وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الإلكترونية أن يعرفوا بأنفسهم حتى يعلمهم الناس، ولا يصدرون فتاويهم الخاصة إلا للسائل وعدم نشرها على الجمهور حتى لا تفهم على غير الوجه المراد، وإذا تم اختراق الصفحة الإلكترونية لأي عالم من العلماء المعتبرين في الإفتاء فعليه التنبيه على ذلك حتى لا يلتبس على الناس أمر دينهم ودنياهم.

المطلب الرابع

نماذج وصور الإفتاء في العصر الحاضر وموقف المستفتي منها

لقد كان للتطور السريع أثراً في كل شيء في الحياة، وتمشيا مع هذا التقدم اتخذت الفتاوى في العصر الحاضر طرقا وأساليب عدة.

ومن أهمها ما يأتي:

١- الفتاوى الرسمية، حيث يوجد في كل بلد مجلس، أو دار للإفتاء، مثل: دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء في سوريا، وهيئة كبار العلماء في السعودية، وهيئة كبار المفتين في الإمارات، وغير ذلك مما هو موجود في البلاد الإسلامية.

وللمستفتي الرجوع إلى هذه المراكز ومراجعتها وسؤالها عن كل ما يهمه في أمر دينه فهي مكان مخصص للفتوى، فيكون المستفتي مطمئن القلب فيما يفتونه.

٢- ظهرت كتب خاصة بالفتاوى، وهذه طريقة قديمة وجديدة، وذلك مثل: فتاوى ابن رشد[١]، والفتاوى الهندية، وفتاوى النووي، وفتاوى ابن الصلاح في القديم، وفي الحديث: فتاوى الشيخ محمود شلتوت، وفتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء[٢]، وفتاوى دار الإفتاء المصرية، وفتاوى هيئة كبار العلماء

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها من مؤلفاته: الضروري في أصول الفقه، بداية المجتهد وغير ذلك توفى سنة ٥٩٥هـ (انظر : شذرات الذهب ٣٢٠/٤، هدية العارفين ٨٣/٦، ٨٤).

(٢) هو: مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقاء ولد عام ١٩٠٧م وتفقه على يد والده، وتخرج من كليتي الحقوق والآداب بجامعة دمشق وتولى التدريس في هذه الجامعة وأصبح وزيراً لوزارتي العدل والأوقاف، من مؤلفاته شرح القواعد الفقهية وغيرها (انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب صـ٣٤٣).

بالسعودية، وفتاوى شرعية لأوقاف دبي، وللمستفتي الرجوع إلى هذه الفتاوى، ولكن عليه أن تكون لديه القدرة على فهمها وتنزيلها على واقعة، أو على حادثة.

٣- هناك أبواب خاصة للفتوى في بعض المجلات الإسلامية، مثل: مجلة الأزهر، ومجلة الأبحاث الفقهية المعاصرة، ومجلة منار الإسلام، ومجلة هدي الإسلام، وبعض الصحف اليومية تخصص صفحة يوم الجمعة للفتاوى، وللمستفتي الرجوع والاستفادة من هذه الفتاوى، على أن تكون لديه القدرة على فهم الفتوى ومعرفة تنزيلها على حاله.

٤- وجود مواقع إلكترونية على الإنترنت خاصة بالفتوى يشرف عليها مراكز، مختصة، أو أفراد، أو مؤسسات ثقافية، مثل: موقع الفتاوى المصرية، ومركز الفتوى في الشبكة الإسلامية، وموقع الفتاوى على شبكة إسلام أون لاين، وموقع الإسلام اليوم، وغيرها من المواقع الكثيرة، وهناك مواقع فردية، مثل: موقع د/ محمد سعيد رمضان البوطي، وموقع د/ وهبة الزحيلي وغيرها، وللمستفتي الرجوع والاستفادة من هذه الفتاوى، ولكن بحذر، يطبق عليه ما يطبق على المفتي من كون الموقع معروفا بالدقة والأمانة، والقائمون عليه ممن يتحملون مسئولية الفتوى.

٥- فتاوى فردية، وذلك بان يعرف المستفتي المفتي فيذهب إليه ويسأله، أو تخصص بعض دور الفتوى بعض المفتين لاستقبال المستفتيين والإجابة على أسئلتهم، شخصيا، أو هاتفيا كما هو المعمول به في كثير من البلاد الإسلامية، وجزى الله القائمين على إذاعة القرآن الكريم في بلدنا الحبيبة مصر، فهناك برنامج إذاعي يأتي يوم الجمعة والثلاثاء من كل أسبوع (بين السائل والفقيه)، وذلك لتلقي الأسئلة والإجابة عليها من علمائنا وأساتذتنا الأكارم، بالإضافة إلى برنامج (بريد الإسلام) المتكرر كل يوم، وللمستفتي

الرجوع إلى هؤلاء العلماء في أي وقت حيث هم محل ثقة حتى وضعوا في هذا المكان.

٦- لجان الفتوى في المصارف الإسلامية والشركات المالية، حيث ظهرت الحاجة إلى هذه اللجان مع وجود المصارف التي تضبط أعمالها وفق الشريعة الإسلامية، ومع ظهور مؤسساتٍ مالية كبرى تمشي على هذا المنهج وضبطا لهذه المعاملات، واحترازاً أن تختلط فيها معاملات غير شرعية عملت هذه المؤسسات على وجود لجنة شرعية للفتوى في أعمالها ومراقبة معاملاتها.

ويمكن للناس الذين يتعاملون مع هذه المؤسسات أن يستفتوا هذه اللجنة وأن يثقوا بفتواها ا لصادرة عنها التي تجيز معاملاتها، مثل: الفتوى في جواز بيع المرابحة بضوابط، والفتوى بجواز التأمين بضوابط، وغير ذلك.

٧- الفتاوى المباشرة: وهي ما ظهر حديثا باستضافة عالم على قناة فضائية توجه إليه الأسئلة بموضوع خاص، أو عام، وهذا له إيجابيات وله سلبيات، فإيجابياته كثيرة، لكن سلبياته خطيرة، حيث إن المفتي لا يعرف عن السائل شيئا، ومعرفة المفتي لحال السائل مهمة، كما أن السائل قد يكون من بلد غير بلد المفتي، ولكل بلد مصطلحات، وبالأخص في الأَيمان والطلاق، كما أن المفتي لا يستطيع أن يستفسر عما يفيده في الإجابة عن المسألة.

وحتى يستفيد المستفتي من مثل هذه البرامج، أرى أن الإفتاء المباشر يجب أن يكون بضوابط أكثر دقة في اختيار المفتين المؤهلين المختصين، وأن تكون الفتوى في نقل أقوال الفقهاء أو حكاية مذهب معين، دون إعطاء حكم في مسألة لها ملابساتها مثل: قضايا الطلاق والميراث، وأن تكون الإجابة بطريق الإرشاد والتوجيه، وبالأخص في القضايا المستجدة.

وأخص قضايا المسلمين المقيمين في البلاد الأوربية، فهؤلاء لهم أحوالهم الخاصة، وقد يتوسع في حقهم في المصالح، وفي فقه الضرورة ما لا يتوسع في حق غيرهم من المسلمين في البلاد الإسلامية، فالمفتي الذي لم يعرف أحوال المسلمين في البلاد الأوربية كيف يفتي لهم؟

خاتمة

(نسأل الله حسنها)

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء، وهو أهل للحمد في كل موطن وفي كل وقت، وأشكره على توفيقه وعونه، وهو المتفضل بالتوفيق والعون والمستحق للشكر عليهما، وأثني عليه بما هيأه لي من أسباب لإتمام هذا البحث وهو وحده المستحق للثناء، وأصلي وأسلم على خير خلق الله سيدنا محمد – ﷺ–.

وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

١- عِظَم شأن الفتوى، فهي إخبار عن الله تعالى، وعلو منزلة المفتين وعظم مَسئوليتهم، فهم موقعون عن رب العالمين قائمون مقام النبي –ﷺ– في بيان أحكام الشريعة.

٢- فضل علماء هذه الأمة، وأنهم أمناء على الشريعة نصحاء للإسلام والمسلمين وعظم جهودهم في المحافظة على الشريعة وحمايتها من العابثين.

٣- إن المفتي هو الذي يصدر الفتوى، وهو أعم من المجتهد، وقد يكون مجتهداً، وقد لا يكون، ويقابله المستفتي وهو السائل.

٤- إن الفتوى في الشئون العامة والقضايا المعاصرة إذا لم يكن لها رعاية للواقعِ ورعاية لمقاصد الشريعة ومآلاتها، فإنها تضر بالمجتمع، وتذهب به بعيداً وقد تؤثر سلبا في استقرار المجتمع.

٥- الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية أمر بالغ الخطورة، وينبغي لمن يتصدى له مراعاة جملة من الضوابط التي تكفل القيام بهذه المهمة على الوجه الصحيح.

٦- يجوز الاعتماد على الوسائل الحديثة في نسبة الأقوال إلى العلماء والمجتهدين إذا توافرت الضوابط الخاصة بكل وسيلة- قياساً على الوسائل التي أجاز العلماء السابقون الاعتماد عليها في ذلك، كالكتب والرسائل، ونقل الثقة، وسماع الأعمى ونحوها، بجامع كونها وسائل مباحة ومفيدة للظن.

٧- لابد من وضع ضوابط للفتوى في العصر الحاضر والاهتمام بها من قبل أولي الأمر والقائمين على أمر الكليات الشرعية، والمراكز الإسلامية، ومجالس الإفتاء والبرامج الدينية، ومن أهم هذه الضوابط: العمل على تدريس منهج الفتوى وأحكامها في كليات الشريعة وأصول الدين.

٨- الحد من فوضى الفتاوى في وسائل الإعلام المختلفة، ووضع معايير يجب الالتزام بها من قبل مشرفي البرامج الإسلامية، وعدم ترك الباب مفتوحاً لكل مثقف ثقافة إسلامية، لكي يكون مفتيا على قناة فضائية، وعدم الإفتاء على الهواء في قضايا الطلاق لخصوصية الأسرة، ودقة الألفاظ، وعدم الإفتاء في قضايا مستجدة.

٩- التأكيد على ضرورة التراجع عن فوضى الإفتاء، وهذا يتأتى عندما تصدر الفتيا من أهل الاختصاص، ممن درسوا أصول الفقه وقواعده وأدركوا مقاصد الشريعة وأهدافها، واستوعبوا الفروق الفقهية، وعرفوا الأشباه والنظائر، فاكتسبوا بذلك الملكة الفقهية والخبرة في ممارسة الاستنباط والاجتهاد على نهج الوسطية التي تقوم على ركائز هي: مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وكذا الدراية بعوائد الناس وأعرافهم، والنظر في المآلات التي تترتب على الفتوى، وتحقيق المناط في الأشخاص والأنواع.

١٠- الاهتمام بدور الإفتاء ومراكز الفتوى واستقطاب العلماء والفقهاء المشهود لهم بالعلم والصلاح، وإعطاؤهم حقهم المالي والاجتماعي.

وختاماً..... فهذا بحثي الذي حاولت أن أحقق الغاية من ورائه، فإن تحققت أو قاربت فهذا غاية المنى، ومرجع ذلك إلى توفيق الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وتقصيري، وفي كلتا الحالتين ألتمس العفو والصفح من شيوخي وأساتذتي وزملائي الأفاضل الذين هم أهل لذلك.....

آملا ان لا يحرموني من توجيهاتهم ونصائحهم الرشيدة.....والله المستعان وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم: تنزيل من رب العالمين.

ثانيا: كتب الحديث:

١- سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، طبعة دار الفكر بيروت.

٢- سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار الحديث سنة ١٩٦٩م.

٣- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية سنة ١٩٧٩م.

٤- صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري، طبعة إدارة البحوث العلمية الرياض.

ثالثا: كتب أصول الفقه:

٥- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده المتوفي سنة ٧٥٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

٦- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفي سنة ٦٣١هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٧- الإحكام لابن حزم: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الحديث، القاهرة.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة١٢٥٠هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

٩- أصول السرخسي: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، طبعة دار الفكر للطباعة.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢- التقرير والتحبير للعلامة: محمد بن محمد بن حسن بن سليمان بن عمر المعروف بابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الفكر بيروت.

١٣- التمهيد: للإمام عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبي محمد المتوفى سنة٧٧٢هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٤- جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية.

١٥- حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

١٦- روضة الناظر: وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٧-شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٨- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، مكتبة العبيكان.

١٩- شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي سنة ٧١٦هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٠- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢١- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ.

٢٢- الفصول في الأصول (أصول الجصاص) لأحمد علي الرازي الجصاص

المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٢٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الفكر.
٢٤- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد ابن عبدالجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتب العربية.
٢٦- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٧- المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٢٨- مختصر ابن الحاجب المالكي ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح العضد المتوفى سنة ٦٤٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٩- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، دار الكتب العلمية.
٣٠- المسودة في أصول الفقه: لشهاب الدين أبو العباس الحنبلي الدمشقي، دار الكتاب العربي بيروت.
٣١- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسن محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٢- المنخول لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد المتوفى سنة ٥٠٥هـ، مؤسسة قرطبة مصر.
٣٣- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دار المعرفة بيروت.

٣٤- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طابعة علي صبيح القاهرة.
٣٦- الورقات للإمام الجويني وشرحها لابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول، مصطفى البابي الحلبي.

رابعاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٣٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، وأخرى دار المعرفة بيروت.

الفقه الشافعي:

٣٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفورع الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٩- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٠- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر بيروت

الفقه الحنبلي:

٤١- شرح منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، طبعة عالم الكتب.

خامساً: كتب اللغة العربية:

٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة بيروت.

٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٤٠٠هـ، دار العلم للملايين بيروت.

٤٤- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سن ٨١٧هـ، طبعة دار الجيل.

٤٥- كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد علي الفاروقي التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨هـ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر.

٤٦- لسان العرب: للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة دار إحياء التراث بيروت.

٤٧- مختار الصحاح للإمام: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ، طبعة دار الجيب بيروت.

٤٨- المعجم الوسيط: قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

٤٩- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبعة دار الفكر.

٥٠- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ، دار الفكر.

٥١- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس سنة ١٩٨٨م.

سادساً: كتب التراجم والتاريخ والسير:

٥٢- الأعلام: لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين بيروت.

٥٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين أبي محمد القرشي

الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ، مؤسسة الرسالة وهجر.
٥٤- الدرر الكامنة: لابن حجر العسقلاني، طبعة أم القرى للطباعة والنشر.
٥٥- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة.
٥٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الفكر.
٥٧- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٥٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي.
٥٩- الفهرست للنديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، دار المسيرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.
٦٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ٣٠٤هـ، طبعة نور محمد بكراتشي.
٦١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر.
٦٢- وفيات الأعيان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار صادر بيروت.
٦٣- **سابعاً: علوم متنوعة:**
٦٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
٦٥- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام: يحيى بن شرف الدين بن مري الحوراني النووي، دار البشائر الإسلامية بيروت.

٦٦- أدب المفتي والمستفتي للإمام: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، عالم الكتب ١٩٨٦م.
٦٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي الفرج عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الجيل بيروت.
٦٨- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي بيروت.
٦٩- علماء ومفكرون عرفتهم: لمحمد المجذوب، دار الاعتصام.
٧٠- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان، المكتب الإسلامي بيروت.
٧١- الفتيا ومناهج الإفتاء: لمحمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن.
٧٢- الفروق: لشهاب الدين القرافي، دار المعرفة بيروت.
٧٣- الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت.
٧٤- فتاوى ابن الصلاح: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، مكتبة العلوم والحكم بيروت.
٧٥- القواعد الكلية والضوابط الفقهية: د/ محمد عثمان شبير، طبعة دار الفرقان.
٧٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر.
٧٧- مباحث في أحكام الفتوى د/ عامر سعيد الزبياري، دار ابن حزم بيروت.
٧٨- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس.
٧٩- منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: لإبراهيم اللقاني المالكي، دار

الأحباب بيروت سنة ١٩٩٢م.

٨٠- الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٨١- النوازل الأصولية: د/ أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، دار كنوز إشبيليا بالسعودية.

Sources and References

Firstly: The Noble Quran: Revealed by the Lord of the Worlds.

Secondly: Books of Hadith:

1- Sunan Al-Darami: By Abdullah bin Abdul Rahman Abu Muhammad Al-Darami, Dar Al-Fikr Beirut edition.

2- Sunan Abi Dawood Al-Sajistani: By Sulaiman bin Al-Ash'ath, died in 275 AH, Dar Al-Hadith 1969 edition.

3- Sahih Al-Bukhari: By Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Islamic Library 1979 edition.

4- Sahih Muslim: By Abu Al-Hassan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, Riyadh Scientific Research Management edition.

Thirdly: Books on the principles of Islamic jurisprudence:

5- "Al-Ibhaaj fi Sharh al-Minhaj" by al-Sabbaki and his son died in 756 AH, Azhar College Library.

6- "Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam" by Saif al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad al-Amadi, died in 631 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

7- "Al-Ihkam" by Ibn Hazm: Ali ibn Ahmad ibn Hazm al-Andalusi, died in 456 AH, Dar al-Hadith, Cairo.

8- "Irsad al-Fuhool ila Tahqeeq al-Haq min 'Ilm al-Usul"

by Muhammad ibn Ali al-Shawkani, died in 1250 AH, Cultural Books Institution.

9- Usul al-Sarkhasi: Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl al-Sarkhasi, died in 490 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

10- Usul al-Fiqh by Sheikh Muhammad al-Khudari, published by Dar al-Fikr for Printing.

11- Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh: By Badr al-Din Muhammad ibn Bahadir ibn Abdullah al-Zarkashi, died in 794 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

12- Al-Taqrir wa al-Tahbir: By Muhammad ibn Muhammad ibn Hasan ibn Sulaiman ibn Umar, known as Ibn Amir al-Hajj, died in 879 AH, Dar al-Fikr, Beirut.

13- Al-Tamhid: By Imam Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnaoui, Abu Muhammad, died in 772 AH, al-Risalah Foundation, Beirut.

14- Jami al-Jawami: By Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Sabki, died in 771 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

15- Hashiyat al-Banani 'ala Jami al-Jawami ma'a Sharh al-Jalal al-Mahalli: By Abdul Rahman ibn Jadd Allah al-Banani, Mustafa al-Babi al-Halabi, Cairo.

16- Rawdah Al-Nazer wa Gannat al-Manazir: Muwaffaq

Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, died in 620 AH, Al-Rushd Library, Riyadh.

17 – Sharh Tanqih al-Fusul: Shihab al-Din Abi al-Abbas Ahmed bin Idris al-Qarafi, died in 684 AH, Al-Azhar Colleges Library.

18- Sharh Al-Kawkab Al-Munir: by Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz Al-Futuhi known as Ibn Al-Najjar, died in 972 AH, Al-Obeikan Library.

19- Sharh Mukhtasar al-Rawdah: Najm al-Din Abi al-Rabi' Suleiman died in 716 AH, Al-Resala Foundation Beirut.

20- Sharh Al-Addh Ala Mukhtasar Al-Muntaha Ibn al-Hajib al-Maliki, died in 646 AH, Al-Azhar Colleges Library.

21 – Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh: by Judge Abu Ya'li Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra Al-Hanbali, died in 458 AH, second edition in 1410 AH.

22- Al-Fusul fi al-Usul (Usul al-Jessas) by Ahmed Ali Al-Razi Al-Jassas, died in 370 AH, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait.

23- Fuwateh al-Rahmut bi Sharh Muslim al-Thabut:: by Muhammad ibn Nizam al-Din al-Ansari, Dar al-Fikr.

24- Qawat Al-A'Dilah fi Al-Usul: by Abu Al-Muzaffar

Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Samani, died in 489 AH, Dar Al-Kutub Al-Alamia Beirut.

25- Kashf Al-Asrar about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi: by Alaa Al-Din Abdul Aziz Al-Bukhari, died in 730 AH, Dar Al-Kutub Al-Arabiya.

26 – Al-Lam' fi Usul al-Fiqh: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Shirazi, died in 476 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmia Beirut.

27- Al-Mahsool fi Ilm al-Usul: by Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, died in 606 AH, published by Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh.

28 – Mukhtasar Ibn al-Hajib al-Maliki with Hashayat Taftazani and Jurjani on Sharh al-Add, died in 646 AH, Al-Azhar Colleges Library.

29- Al-Mustasafi from the science of Al-Usool: by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, died in 505 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

30- Al-Masaudah Fi Usool al-Fiqh: by Shihab al-Din Abu Al-Abbas al-Hanbali al-Dimashqi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

31- Al-Mu'tamad Fi Usool al-Fiqh: by Abu Al-Hasan Muhammad ibn Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili, died

in 436 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

32- Al-Mankhoul: by Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali Abu Hamid, died in 505 AH, Qurtuba Foundation, Egypt.

33- Al-Mawafiqat Fi Usool Al-Shari'ah: by Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi al-Gharnati al-Shatibi, died in 790 AH, Dar Al-Ma'arifah, Beirut.

34- Al-Muhadhab Fi Ilm Usool al-Fiqh al-Muqaran: by Dr. Abdul Karim Al-Namlah, Al-Rushd Library, Riyadh.

35- Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wusool: by Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Isnawi al-Shafi'i, died in 772 AH, Ali Sabih Cairo.

36- Al-Waraqat by Imam Juwayni and explained by Ibn Qasim al-Abadi in the margin of guidance of stallions, Mustafa al-Babi al-Halabi.

Fourth: Fiqh Books:

Hanafi Fiqh:

37- Hashiyat Radd al-Mukhtar Ala al-Durr al-Mukhtar, Sharh Tanweer al-Absar, edited by the scholar Muhammad Amin, known as Ibn Abdeen, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, and another Dar Al-Maarifa Beirut.

Shafi'i Fiqh:

38- Al-Ashbah wa al-Nadhair fi Qawa'id wa Furu' al-

Shafi'iyyah: Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, died in 911 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut.

39- Al-Ashbah wa al-Nadhair: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki, died in 771 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut.

40- Al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab: by Abu Zakaria Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi, died in 676 AH, Dar al-Fikr Beirut

Hanbali jurisprudence:

41- Sharh Muntaha al-Iradat: Taqi al-Din Muhammad bin Ahmed al-Futuhi al-Hanbali known as Ibn al-Najjar, edition of Alam al_Kutub.

Fifth: Arabic Language Books:

42- Taj Al-Arous min Gawahir Al-Qamoos: by Imam Muhammad Mortada Al-Zubaidi, Dar Al-Hayat Library Beirut.

43- Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahah Al-Arabiya: by Ismail bin Hammad Al-Gohari, died in 400 AH, Dar Al-Ilm for millions Beirut.

44- Al-Qamoos Al-Muhit: Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoub al-Fayrouzabadi, died in 817 AH, Dar al-Jeel edition.

45- Kashshaf Istilahat Al-Funun: by Muhammad Ali Al-

Faruqi Al-Tahanwi, died in 1158 AH, the Egyptian General Organization for Authorship, Printing and Publishing.

46- Lisan al-Arab: by Imam Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Manzur, who died in 711 AH, edition of Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

47- Mukhtar al-Sahih by Imam: Muhammad ibn Abi Bakr Abd al-Qadir al-Razi, died in 666 AH, edition of Dar al-Jib Beirut.

48- Al-muejam al-Wasit: edited by Dr. Ibrahim Anis and others, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

49- Al-Misbah Al-Munir of the scholar Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, who died in 770 AH, edition of Dar Al-Fikr.

50 - Dictionary of language standards: Abu Hussein Ahmed bin Faris, who died in 395 AH, Dar Al-Fikr.

51 - Dictionary of the language of jurists: Muhammad Rawas Kalaji, Dar Nafais in 1988.

Sixth: Biographies, history books:

52- Al-A'lam: by Khayr al-Din al-Zarkali, Edition published by Dar Al-'Ilm Lil-Malayin, Beirut..

53- Al-Jawahir al-Mudhiyah fi Tabaqat al-Hanafiyyah: by Muhyi al-Din Abu Muhammad al-Qurashi al-Hanafi,

died in 775 AH, Published by Al-Risalah and Hijr.

54- Al-Durar Al-Kamena: by Ibn Hajar Al-Asqalani, um Al-Qura Edition for Printing and Publishing.

55- Biographies of the Nobles: Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Dhahabi died in 748 AH, Al-Resala Foundation.

56- Shadharat al-Dhahab fi 'akhbar min Dhahab: Abdul Hai bin Imad Hanbali, died in 1089 AH, Dar Al-Fikr.

57- Tabaqat of the Great Shafi'i: Taj al-Din Abd al-Wahhab al-Subki, died in 771 AH, edition of Mustafa al-Babi al-Halabi.

58- Al-Fath al-Mubin fi Tabaqat al-Usuliyin: Abdullah Mustafa Al-Maraghi, committed to printing and publishing Abdul Hamid Ahmed Hanafi.

59- Al-Fihrist by Al-Nadim Abu Al-Faraj Muhammad bin Abi Yaqoub Ishaq known as Al-Warraq, Dar Al-Masirah, third edition 1988.

60- Al-Fawa'id Al-Bahiyyah in Hanafi Biographies: by Abu al-Hasanat Muhammad ibn Abd al-Hai al-Laknawi, died in 304 AH, edition of Noor Muhammad Bakrachi.

61- Hadiat al-arifin the names of the authors and the effects of the compilers from Kashf al-Sunoon by

Ismail Pasha al-Baghdadi, Dar al-Fikr.

62- Wafiaat al'aeyan: by Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Khalkan, died in 681 AH, Dar Sader Beirut.

Seventh: Miscellaneous Sciences:

64- Al-Ihkam in distinguishing fatwas from rulings: by Shihab al-Din Abi al-Abbas Ahmad al-Qarafi, Office of Islamic Publications, Aleppo.

65- Etiquette of Fatwa, Mufti and Mufti of Imam: Yahya bin Sharaf al-Din bin Mari al-Hourani al-Nawawi, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Beirut.

66- Literature of the Mufti and the Mufti of the Imam: Abu Amr Othman bin Abdul Rahman, known as Ibn al-Salah, the world of books, 1986.

67- Ielam al-Muqiein about the Lord of the Worlds: Shams al-Din Abi al-Faraj Abdullah Muhammad bin Abi Bakr known as Ibn Qayyim al-Jawziyya, Dar al-Jeel Beirut.

68- Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jurjani, Dar Al-Kitab Al-Arabi Beirut.

69- Scholars and thinkers I knew: by Muhammad al-Majzoub, Dar al-I'tisam.

70- Description of Fatwa, Mufti and Respondent: Ahmed bin Hamdan, Islamic Bureau Beirut.

71- Fatwas and Methods of Iftaa: by Muhammad Suleiman

al-Ashqar, Dar al-Nafais, Jordan.

72- Al-Farooq: by Shihab al-Din al-Qarafi, Dar al-Maarifa, Beirut.

73- Al-Faqih and Al-Mutafiqah: by Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Khatib, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut.

74- Fatwas of Ibn al-Salah: Abu Amr Othman bin Abdul Rahman, known as Ibn al-Salah, who died in 643 AH, Library of Science and Governance Beirut.

75- Total rules and jurisprudential controls: Dr. Muhammad Othman Shabir, Dar Al-Furqan edition.

76- Decisions and recommendations of the Islamic Fiqh Academy emanating from the Organization of the Islamic Conference, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.

77- Topics in the provisions of the fatwa Dr. Amer Saeed Al-Zubairi, Dar Ibn Hazm Beirut.

78- Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence: Dr. Muhammad Othman Shabir, Dar Al-Nafais.

79- Manar Ahl al-Fatwa and the rules of issuing fatwas with the strongest: by Ibrahim al-Laqani al-Maliki, Dar al-Ahbab Beirut, 1992.

80- Encyclopedia of Jurisprudence: Issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait.

81- Fundamentalist calamities: Dr. Ahmed bin Abdullah bin Muhammad Al-Duwaihi, Dar Kunooz Seville, Saudi Arabia.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٤٠٨
المبحث الأول: مقدمات في الفتوى.	٤١١
المطلب الأول: مصطلح الفتوى والمفتي والمستفتي	٤١١
المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والألفاظ ذات الصلة	٤١٦
المطلب الثالث: حقيقة عمل المفتي في العصر الحاضر وأنواع ما يفتي فيه	٤٢٠
المطلب الرابع: أهمية ومكانة تولي الإفتاء في الإسلام	٤٢٣
المبحث الثاني: الحكم التكليفي للاستفتاء والفتوى	٤٢٧
المبحث الثالث: ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية في القضايا المعاصرة	٤٣١
المطلب الأول: الإفتاء عبر وسائل الإعلام والوسائط الالكترونية الحديثة	٤٣٧
المطلب الثاني: الاعتماد على الوسائل الحديثة في نسبة الأقوال إلى العلماء والمجتهدين	٤٤٣
المطلب الثالث: استفتاء مجهول الحال عبر وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الالكترونية	٤٥٠
المطلب الرابع: نماذج وصور الإفتاء في العصر الحاضر وموقف المستفتي منها	٤٥٣
الخاتمة:	٤٥٧
فهرس المراجع	٤٦٠
فهرس الموضوعات	٤٧٩